A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/1048
10 October 2007

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة الثامنة والخمسون
جنيف، ١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
البند ١٤ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية

تقرير الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

مذكرة من المفوض السامي

(A) GE.07-02257 061107 061107

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-١١	٣
ألف -	افتتاح الدورة	١-٢	٣
باء -	الممثلون في اللجنة	٣-٨	٣
جيم -	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	٩	٤
دال -	انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة والخمسين	١٠-١١	٥
ثانياً -	أعمال الدورة الثامنة والخمسين	١٢-١٣	٥
ثالثاً -	استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها	١٤-٢٠	٥
ألف -	الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر	١٤	٥
باء -	مقرر بشأن طبيعة وقيمة واستخدام استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية	١٥	١٤
جيم -	مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية	١٦	١٤
دال -	مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٨	١٧	١٦
هاء -	مقرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨	١٨	١٧
واو -	مقـــرر بشأن توسيع نطاق المدخلات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة التنفيذية	١٩	١٨
زاي -	مقـــرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية	٢٠	١٩

المرفقات

الأول-	قائمة بالمقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٧	٢٠
الثاني	ملخص الرئيس للمناقشة العامة	٢١

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

١- عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها الثامنة والخمسين في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وافتتح الدورة الرئيس، سعادة السفير لوف متيسا (زامبيا).

٢- ورحب الرئيس بأعضاء الوفود، وبخاصة أعضاء وفدي كوستاريكا وإستونيا الذين يحضرون دورتهم العامة الأولى كأعضاء.

باء - الممثلون في اللجنة

٣- كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤- وكانت حكومات الدول التالية ممثلة بصفة مراقب:

أذربيجان، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تشاد، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، العراق، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مالي، ملاوي، موريتانيا، موناكو، ميانمار، نيبال، هايتي، هندوراس.

٥- وكانت فلسطين ومنظمة فرسان مالطة المستقلة ممثلتين بصفة مراقب.

٦- كما حضرت الدورة المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٧- وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

أمانة الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مجموعة البنك الدولي، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة ٥٦ منظمة غير حكومية.

جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٩- أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/1044):

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- بيانان يلقيهما المفوض والضيف المتحدث.

٤- المناقشة العامة.

٥- النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة.

(أ) الحماية الدولية؛

(ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والرقابة المالية والرقابة الإدارية.

٦- التقارير المتعلقة بالمسائل البرنامجية والإدارية وبالرقابة والتقييم.

٧- النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ واعتمادها.

٨- استعراض المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية.

٩- بيانات أخرى.

١٠- اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٨.

١١- النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية.

١٢- انتخاب أعضاء المكتب.

١٣- أية مسائل أخرى.

١٤- اعتماد تقرير الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية.

١٥- اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة والخمسين

١٠- انتخبت اللجنة بالتزكية، بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم كي يخدموا اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي مباشرة انتخابهم إلى نهاية آخر يوم من الدورة السنوية المقبلة للجنة التنفيذية:

الرئيس: سعادة السفير بوديويجن ج. فان إينينام (هولندا)

نائب الرئيس: سعادة السفيرة لورا تومسون شاكون (كوستاريكا)

المقررة: السيدة إمينا توداكوفيج (كندا)

١١- وألقى الرئيس المنتخب، سعادة السفير فان إينينام بياناً وجيزاً أعرب فيه عن التزامه بمواصلة الجهود المبذولة لزيادة فعالية ونجاعة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ودعا أعضاء اللجنة التنفيذية إلى الوفاء بمسؤولياتهم لمساعدة المفوضية في الاضطلاع بولايتها وبالمهام المسندة إليها.

ثانياً - أعمال الدورة الثامنة والخمسين

١٢- كأساس للمناقشة العامة، ألقى المفوض السامي بياناً افتتاحياً، يرد نصه في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على الويب (www.unchr.org). ومن ثمّ، ألقى المتحدث ضيف المفوض السامي، السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بياناً أمام اللجنة التنفيذية قبل أن تأخذ الوفود الكلمة في المناقشة العامة[(١)].

١٣- ويرد في المرفق الثاني ملخص للمناقشة العامة، قدمه الرئيس.

ثالثاً - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها

ألف - الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر

١٤- *إن اللجنة التنفيذية،*

إذ تذكّر باستنتاجاتها رقم ٤٧(د-٣٨) و٥٩(د-٤٠) و٨٤(د-٤٨)، المتعلقة بصفة خاصة باللاجئين الأطفال و/أو المراهقين، والاستنتاج رقم ١٠٥(د-٥٦) بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر، والاستنتاج

(١) انظر المحاضر الموجزة لاجتماعات الدورة للحصول على بيان كامل لمداولات اللجنة، بما فيها بيان المتحدث الضيف، وبيانات أو مدخلات الوفود في إطار جميع بنود جدول الأعمال وتعليقاتها على مشاريع الاستنتاجات والمقررات، بالإضافة إلى موجز البيانين الختاميين اللذين أدلى بهما المفوض السامي والرئيس.

رقم ١٠٦(د-٥١) بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها، وحماية عديمي الجنسية، والاستنتاج رقم ٩٤(د-٥٣) بشأن الطابع المدني والإنساني لحق اللجوء، والاستنتاج رقم ٩٨(د-٥٤) بشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، والاستنتاج رقم ١٠٠(د-٥٥) بشأن التعاون الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات في حالات التدفقات الجماعية وكذلك جميع الأحكام ذات الصلة بحماية الأطفال اللاجئين المنصوص عليها في استنتاجات أخرى، يتصل الكثير منها بمجموعات أخرى من الأطفال تهتم بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علماً بآخر التطورات الدولية فيما يتعلق بحماية الأطفال، ولا سيما بالبروتوكولين الاختياريين المرفقين باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ و١٦٧٤ و١٣٢٥، والتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع بواسطة قوات أو جماعات مسلحة والدراسة التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف المُمارَس ضد الأطفال،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات غير حكومية فيما يتعلق بحماية الأطفال،

وإذ تؤكد أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، يكونون، في أحيان كثيرة، أشد قابلية للتأثر من البالغين في حالات التشرد القسري؛ *وإذ تسلّم* بأن التشرد القسري، والعودة إلى أوضاع ما بعد النزاع، والاندماج في مجتمعات جديدة، والأوضاع المطولة للتشرد وانعدام الجنسية، بإمكانها أن تزيد من مدى تأثر الأطفال بصورة عامة؛ *وإذ تأخذ في الحسبان* الحساسية الخاصة للأطفال اللاجئين عندما يُجبرون على التعرض لمخاطر تنطوي على أضرار جسدية ونفسية، والاستغلال والوفاة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ *وإذ تسلّم* بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقاً وعوامل المخاطر الفردية، ولا سيما عند اجتماعها، يمكن أن تؤدي إلى تعرّض الأطفال لأوضاع شديدة المخاطر،

وإذ تسلّم بأن البنات والبنين وإن كانوا يواجهون العديد من نفس المخاطر المتعلقة بالحماية، يشهدون أيضاً تحديات خاصة فيما يتعلق بالحماية، بسبب نوع جنسهم، *وإذ تعيد التأكيد* على أنه وإن كان هناك الكثير من المخاطر السائدة في جميع الأوضاع، فإن بيئة المخيمات والبيئة الحضرية قد تولّد احتياجات حماية مختلفة،

وإذ تحيط علماً بأن هذا الاستنتاج ينطبق على الأطفال، على النحو المعرَّف في إطار المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، الذين يلتمسون اللجوء، أو اللاجئين أو المشردين داخلياً أو العائدين الذين يتلقون المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو عديمي الجنسية، ويعالج بصفة خاصة حالات الأطفال المعرضين لمخاطر متزايدة[٢]،

وإذ تذكّر بأن حماية الطفل هي مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي لا غنى عن تعاونها تعاوناً كاملاً وفعالاً وعن عملها وإرادتها السياسية لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها،

---

(٢) يُشار إليه فيما بعد بـ "الأطفال" أو "الطفل".

وإذ تسلّم بالإمكانات والقدرات المختلفة للبلدان المضيفة؛ *وإذ تؤكد من جديد* نداءها الموجه إلى المجتمع الدولي، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الدولية الأخرى، لتعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة، بما فيها الموارد المخصصة لدعم المجتمعات المحلية المضيفة، وضمان توفير الحماية والمساعدة المادية، وإيجاد الحلول الدائمة، على أساس التضامن والتعاون الدوليين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، والوعي بأن نقص الحماية أو عدم كفاية المساعدة أو عدم ملاءمتها أو سوء توزيعها، من الأمور التي قد تزيد من المخاطر التي يواجهها الأطفال،

(أ) *تعتمد* هذا الاستنتاج الذي يقدم التوجيه التشغيلي للدول، والمفوضية وغيرها من الوكالات والأطراف المعنية، بما في ذلك من خلال تحديد مكونات يمكن أن تشكّل جزءاً من نظام شامل لحماية الأطفال، بهدف تعزيز حماية الأطفال المعرضين للخطر؛

أسس حماية الطفل

(ب) *تسلّم* بأن الاستراتيجيات والأعمال في إطار هذا التوجيه التشغيلي ينبغي أن ترتكز على مبادئ ونُهج، منها ما يلي:

`١` ينبغي أن يكون الأطفال من بين أول من يتلقى الحماية والمساعدة؛

`٢` ينبغي تشجيع الدول على إنشاء وتنفيذ نظم لحماية الطفل، وفقاً للالتزامات الدولية للدول المعنية، يكون بإمكان الأطفال، المندرجين في ولايات هذه الدول، أن يصلوا إليها دون تمييز؛

`٣` ينبغي أن يُستكمل الدعم الذي تقدمه المفوضية وغيرها من الوكالات والأطراف المعنية في مساعدة الدول للوفاء بالتزاماتها، كما ينبغي تكميل وتعزيز النظام الوطني لحماية الطفل في المجالات التي توجد فيها ثغرات، وتقديمه بروح الشراكة استناداً إلى الميزات المقارنة لكل طرف فاعل بغية تعزيز الأثر المفيد على حماية الطفل؛

`٤` ينبغي أن تكفل الدول، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من الوكالات والأطراف المعنية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وأن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، وأن تكفل وجود الآليات لإعلام الطفل والبالغين على السواء بحقوق الطفل والخيارات المتاحة أمامه؛

`٥` أن يولى الاعتبار الأول لمبدأ مصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتصلة بالطفل؛

`٦` أن يولى الاعتبار الواجب إلى أهمية هياكل الأسرة ودعم الأسرة لحماية الطفل؛

`٧` أن يُكفل تمتع الطفل بدون تمييز بحقوقه وحق كل طفل في الحياة، وأن يُكفل، في الوقت نفسه وإلى أقصى حد ممكن، بقاء الطفل ونموه، مدعوماً ببيئة أسرية تقدم إليه الرعاية والحماية، وتكون خالية تماماً من جميع أشكال العنف ضد الطفل؛

`٨` تعزيز المساواة الفاعلة بين الجنسين أمر أساسي لحماية الفتيات والفتيان ولا سيما المعرضين لأخطار متزايدة؛

`٩` ينبغي إيلاء الاهتمام للأطفال عند تحديد الأولويات المتعلقة بالموارد المالية وغيرها من الموارد الضرورية؛

`١٠` اتباع نهج يقوم على الحقوق، يعترف بالطفل بأنه صاحب حقوق فعلية، وتكون بموجبه جميع التدخلات متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي المعني، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والاعتراف بأن اتفاقية حقوق الطفل تنص على إطار قانوني ومعياري هام لحماية الطفل؛

`١١` اعترافاً بأن الاحتجاز يمكن أن يؤثر على سلامة الحالة الجسدية والعقلية للطفل ويزيد من شدة حساسيته للخطر، فإنه ينبغي للدول أن تمتنع عن احتجاز الأطفال، وأن لا تقوم بذلك إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن تراعي في الوقت نفسه المصالح الفضلى للطفل؛

`١٢` اتباع نهج ثنائي يشتمل على: (١) إدماج السن ونوع الجنس والتنوع في جميع برامج المفوضية وسياساتها وعملياتها و(٢) العمل المستهدف، لضمان تمتع جميع الأطفال من الفتيات والفتيان من شتى الخلفيات، بالحماية على أساس المساواة؛

`١٣` اتباع نهج تعاوني تعمل في إطاره جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة معاً لتحديد المخاطر التي يواجهها الأطفال؛ والقيام بدور مشارك وإجراء تحليل شامل للثغرات من أجل تحديد وتقييم العناصر البيئية والإفرادية الأوسع نطاقاً التي تعرض لمخاطر متزايدة، والاستجابة لتلك العناصر، وتوثيق وتقاسم المعلومات، مع المراعاة الواجبة لقواعد السرية؛

تحديد حالات تعرض الأطفال للخطر

(ج) *تدعو الدول*، والمفوضية والوكالات والأطراف الأخرى ذات الصلة إلى وضع طرائق، حسب الاقتضاء، للتحديد المبكر والمستمر لحالات الأطفال الذين يتعرضون لمخاطر متزايدة. ويمكن لعوامل المخاطر التي تؤدي إلى تعريض الطفل لمخاطر جسيمة، مخاطر تتهدد إطار الحماية بالمعنى الواسع للحماية، ومخاطر ناجمة عن ظروف إفرادية، مع مراعاة الآثار التراكمية للتعرض للعديد من عوامل المخاطر، مثل:

`١` عوامل مخاطر تتهدد إطار الحماية بالمعنى الواسع وتتضمن، وبدون حصر: بيئة غير آمنة؛ عدم وجود إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء التي تراعي الطفل بصفة خاصة؛ وأوضاع التشرد، ولا سيما الحالات المطوّلة؛ وحالات انعدام الجنسية؛ وانعدام الحلول المستدامة؛ والفقر وانعدام فرص الاعتماد على النفس أمام الأسر؛ وعدم كفاية فرص الوصول إلى الخدمات كالتعليم والرعاية الصحية، والاستفادة منها؛ وتفكك هياكل الأسرة والدعم المجتمعي؛ انتشار الممارسات التقليدية الضارة بالطفل؛ والتمييز، وعدم التسامح، وكره الأجانب، وعدم المساواة بين الجنسين؛

وانعـــدام وثـــائق تثبت وجود علاقة بين الوالدين والأولاد من خلال تسجيل المواليد وإصدار شهادات الولادة؛

`٢` عوامـــل مخاطر فردية، تتضمن، وبدون حصر: الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والمنفصلين عن ذويهم، وخاصة الأطفال الذين يعيشون في أُسر أربابها من الأطفال، وكذلك الأطفال المصحوبين ببالغين مسيئين أو مستغلين، والأطفال عديمي الجنسية، والمراهقين، وبخاصة الأمهات من الفتيات وأطفالهن؛ والأطفال ضحايا الاتجار والإيذاء الجنسي، بما في ذلك استغلال الأطفال في المطبوعات الإباحـــية، والولع بالأطفال والبغاء؛ وضحايا التعذيب وضحايا العنف، وخاصة العنف الجنسي والعـــنف القـــائم على أساس الجنس، والأشكال الأخرى للإيذاء والاستغلال، والأطفال الذين يـــتزوجون وسنهم أقل من السن المحدَّد في القوانين الوطنية و/أو الأطفال المجبرين على الزواج؛ والأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو مجموعات مسلحة؛ والأطفال المحتجزين، والأطفال الذين يعـــانون من التمييز الاجتماعي؛ والأطفال ذوي العجز العقلي أو الجسماني؛ والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز، أو الذين يعيشون مع مصابين بها، والأطفال الذين يعانون من أمراض خطيرة أخرى؛ والأطفال غير الملتحقين بالمدارس؛

(د) *تُدرك* التحديات التي تكتنف التعرف على الأطفال المعرضين لمخاطر متزايدة، حيث إنهم كثيراً ما يكونـــون أقل ظهوراً من البالغين، وربما لا تكون لديهم الفرصة، أو الشعور بالمقدرة، على الإبلاغ عن الحوادث المـــتعلقة بحمايتهم، ولا سيما إذا حصلت هذه الحوادث في نطاق خاص و/أو كانت مقترنة بسمات أو محرمات اجتماعية؛ *وتنوه* بالحاجة إلى إمداد الأطفال بإمكانية الوصول إلى بالغين لهم خبرة في إجراء مقابلات تتناسب مع أعمار الأطفال، وتراعي الفوارق بين الجنسين، ولهم مهارات اتصال، لضمان أن تؤخذ آراء الأطفال في الحسبان، وأن يتم التعرف بشكل مناسب على احتياجاتهم والمخاطر التي تتهدد حمايتهم، والتعامل معها؛

(هـ) *تـــدرك* أن تســـجيل الأطفـــال إفـــرادياً، وبعناية وفي الوقت المناسب، يمكن أن يكون مفيداً للحكومات، وللمفوضية ولغيرها من الوكالات والشركاء ذوي الصلة، في التعرف على الأطفال المعرضين لمخاطر متزايدة؛

(و) *تُـــدرك* أن التجميع والتحليل المنتظمين للبيانات غير المجمعة المتعلقة بالسن والجنس، والبيانات المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم، يمكن أن تكـــون مفـــيدة للـــدول، والمفوضية، وغيرها من الوكالات والشركاء ذوي الصلة، في التعرف على الأطفال المعرضين لمخاطر متزايدة.

الوقاية والاستجابة والحلول

(ز) *توصي* الدول والمفوضية وغيرها من الوكالات والشركاء ذوي الصلة، بأن تعمل بالتعاون الوثيق لوقايـــة الأطفـــال من أن يتعرضوا لمخاطر متزايدة وأن تستجيب، حسب اللزوم، من خلال تدابير الوقاية العامة والأخذ بالحلول المدرجة أدناه، على سبيل الذكر لا الحصر:

`١` أن تقوم، من خلال إطار نُظم حماية الطفل لدى الدول، باستخدام الإجراءات الملائمة لتحديد المصالح الفُضلى للطفل، التي تيسر المشاركة الملائمة للطفل دون تمييز: حيث تُمنح آراء الأطفال الأهمية الواجبة وفقاً لسنهم ودرجة نضجهم؛ وحيث يُشارك صانعو السياسة ذوو الخبرة في المجالات ذات الصلة؛ وحيث يكون هناك توازن لجميع العوامل ذات الصلة من أجل تقييم الخيار الأفضل؛

`٢` بالنسبة للمفوضية، اتخاذ القرارات التي تراعي المصالح الفضلى للطفل، مع احترام نُظم حماية الطفل لدى الدول، وذلك بالتعاون مع غيرها من الوكالات والشركاء ذوي الصلة؛

`٣` إدراج احتياجات وحقوق الأطفال في آليات الإنذار المبكر، وخطط التأهب والطوارئ، والتأكد من إدماج تحليل المخاطر في عمليات التقييم المشتركة بين الوكالات، فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للمخاطر، وخطط واستراتيجيات التعاون في ميدان التنمية؛

`٤` إنشاء نُظم قائمة على السرية، للشكاوى والإحالات، تكون مناسبة للأطفال من بنين وبنات، ويمكنهم الوصول إليها، وذلك بالتنسيق مع السلطات الوطنية، عند اللزوم، وتقوم بأدوار واضحة في تلقي وإحالة ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال أو بشأنهم، بينما تضمن سلامتهم، وتدير ملفات قضاياهم، وينبغي أن يُبلغ الأطفال بشكل ملائم عن توافر آليات الشكاوى والانتصاف؛

`٥` تعزيز تنفيذ الآليات الرامية إلى رصد حماية الأطفال المعرضين للمخاطر، وخاصة الخاضعين لترتيبات رعاية بديلة؛

`٦` تقوية أو تعزيز إنشاء لجان لحماية الأطفال، حسب الاقتضاء، بمشاركة متساوية ومجدية للفتيات والفتيان؛

`٧` تيسير إمكانية الوصول إلى الإجراءات الإدارية أو القضائية للدول وفقاً لالتزاماتها الدولية، التي تسمح بالملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الأطفال، والتي تصدر بمقتضاها القرارات بشأن ما إذا كان من الواجب فصل الأطفال عن آبائهم أو القائمين على رعايتهم والمسيئين أو المهملين لهم، وذلك بناء على تحديد المصالح الفُضلى للطفل؛

`٨` وضع إجراءات لجوء وطنية تراعي الفوارق بين الجنسين، عند الإمكان، وإجراءات للمفوضية تتعلق بتحديد الأوضاع، مع إجراءات ملائمة تتضمن المتطلبات الثبوتية ذات الصلة، وترتيب الأولويات لعمليات التعامل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم طالبي اللجوء، وتقديم خدمات التمثيل القانوني المجاني وغيره للأطفال المؤهلين غير المصحوبين بذويهم، والمنفصلين عن ذويهم، والأخذ في الاعتبار التطبيق، الذي يراعي فوارق السن والجنس، لاتفاقية عام ١٩٥١، من خلال إدراك طرق التعبير المحددة للأطفال، وأشكال الاضطهاد، بما في ذلك تعيين الأطفال دون السن القانونية في الوظائف، والاتجار بالأطفال، وتشويه الأعضاء الجنسية للإناث؛

`٩` ضمان اللجوء إلى تقديرات السن فقط في الحالات التي يكون فيها سن الطفل محل شك، والأخذ في الحسبان المظهر الجسماني والنضوج النفسي للفرد؛ وأن تتم هذه التقديرات بأسلوب علمي وآمن ويراعي الفوارق بين الجنسين، مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على الكرامة الإنسانية؛ وأن يعتبر الفرد طفلاً في حالة عدم التيقن من سنه؛

`١٠` وضع و/أو تنفيذ مدونات قواعد السلوك، بما في ذلك المدونات المتعلقة بالقضاء على الاستغلال والإيذاء الجنسيين لجميع الموظفين العاملين في الميدان الإنساني، بمن فيهم الموظفون العاملون في مجال تقديم الخدمات، والموظفون الآخرون الذين يمارسون سلطة ما، كحرس الحدود، وضمان إنشاء نُظم تكفل السرية ويسهل استخدامها لتقديم الشكاوى، وتشمل التحقيق والمتابعة مع مراعاة الفوارق بين الجنسين، وذلك للتشجيع على الإبلاغ عن حالات الإيذاء والاستغلال كلما انتُهكت مدونات قواعد السلوك؛

`١١` التعامل، على أساس الأولوية، مع انشغالات الأطفال الموجودين في أماكن اللجوء لمدد طويلة، بما في ذلك بذل الجهود للتوصل إلى حلول مستديمة من شأنها أن تخفِّض من المخاطر التي يواجهونها؛

`١٢` دعم جهود الدول المضيفة لتعزيز التعليم والرعاية الصحية وتوفير الخدمات الأساسية الأخرى في المناطق المتأثرة باللاجئين، وكذلك مد نطاق قدرات الحماية الوطنية لمعالجة احتياجات الأطفال بوجه خاص؛

`١٣` تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، بوسائل منها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوفير الحماية والمساعدة المادية وإيجاد حلول دائمة في الوقت المناسب، على أساس التضامن والتعاون الدوليين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

(ح) *وتوصي كذلك* بأن تضطلع الدول والمفوضية وغيرها من الوكالات والشركاء ذات الصلة، بتنفيذ تدابير الوقاية والاستجابة والحل التالية، والتي لا تقع تحت حصر، من أجل معالجة عوامل المخاطر البيئية الواسعة النطاق أو عوامل المخاطر الإفرادية:

`١` أن تمدّ، عند الإمكان، طالبي اللجوء واللاجئين الأطفال بالوثائق الإفرادية التي تُثبت أوضاعهم؛

`٢` أن توفر سجل الولادات، وأن تمد الأطفال بشهادات الميلاد وغيرها من الشهادات الملائمة كوسيلة لإثبات هويتهم؛

`٣` أن تيسر تمتع الأطفال بوحدة الأسرة من خلال تنفيذ إجراءات لمنع الانفصال، وأن تقوم فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم، بتيسير التتبع وإعادة لمّ شمل أعضاء الأسرة، وفقاً لمصالح الطفل الفُضلى، مع مراعاة التشريع الوطني للدول المعنية؛

`٤` تعزيز توفير الرعاية البديلة وترتيبات الإيواء للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم، وتيسير تعيين وصيّ أو مستشار عندما يتم التعرف عن طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه؛

`٥` بذل جميع الجهود لتوفير بيئة آمنة، بما في ذلك من خلال اختيار مواقع آمنة للمخيمات والمستوطنات تكون قريبة قدر الإمكان من المرافق المحلية، وإجراء تخطيط ميداني تراعى فيه الفوارق بين الجنسين من الأطفال وتوفير الحماية لهم؛

`٦` اتخاذ التدابير الملائمة لمنع التعيينات غير القانونية، أو استخدام الأطفال بواسطة القوات أو المجموعات المسلحة، والعمل حيال الإطلاق غير المشروط من القوات أو المجموعات المسلحة لجميع الأطفال المعيّنين أو المستخدَمين بطريقة غير شرعية بواسطة القوات أو المجموعات المسلحة، وتحقيق حمايتهم وإعادة إندماجهم؛

`٧` اتخاذ تدابير فعالة وملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، لمنع وإنهاء الممارسات التقليدية التي تضرّ بالأطفال، مع الأخذ في الحسبان الضرر الجسماني والعقلي الذي يلحق بالطفل، والآثار المختلفة الواقعة على الفتيات والفتيان؛

`٨` تشجيع التحاق الأطفال في البرامج التعليمية، وتقوية قدرات الأطفال، بما في ذلك تمكينهم من الوصول على قَدَم المساواة إلى التعليم الجيّد بالنسبة للفتيات والفتيان، في جميع مراحل دائرة التشرد، وفي حالات عديمي الجنسية؛ وتعزيز البيئات التعليمية والمدرسية الآمنة لكي لا تديم العنف، وتعزيز الثقافة والسلام والحوار؛ وتخصيص أماكن مناسبة للأطفال في أوساط المخيمات والأوساط الحضرية؛ وتعزيز إمكانية الوصول إلى التعليم فوق الابتدائي عند الإمكان والملاءمة، وتعزيز المهارات الحياتية والتدريب المهني للمراهقين، ودعم الأنشطة الترفيهية، والأنشطة الرياضية واللعب والأنشطة الثقافية؛

`٩` بذل جميع الجهود لكفالة التغذية المتكاملة والرعاية الصحية، وإمكانية الوصول إلى التغذية الكافية، من خلال التدابير التي تُعالج الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بما في ذلك تعزيز استمتاع الأسر بالاعتماد على الذات، وتعزيز أنظمة توزيع التغذية التي تراعي السن ونوع الجنس، والبرامج التي تستهدف تغذية الحوامل والأطفال خلال سني نموهم الأولى الحرجة، وتوفير العلاج للأطفال سيئي التغذية؛

`١٠` بذل جميع الجهود لضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية المناسبة للأطفال، والتي توفر رعاية صحية ونفسية اجتماعية ملائمة للأطفال الناجين من العنف، بمن فيهم الأطفال ذوي العجز، واتخاذ خطوات حيال تحقيق إمكانية الوصول إلى الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز وتقديم الرعاية والدعم، بما في ذلك العلاج من الفيروسات العكوسة والوقاية من انتقالها من الأم إلى

الطفـــل؛ وتوفـــير إمكانية الوصول، بالنسبة للمراهقين، للرعاية الصحية الإنجابية، المرتبطة بالسن، وكذلك إمكانية الحصول على معلومات وتعليم بشأن فيروس نقص المناعة البشري؛

`١١` إنشـــاء وتوفير إمكانية الوصول إلى الدعم النفسي الملائم وإلى البرامج التدريبية حسب ما يلزم لإعداد الأطفال لإعادة الاندماج الاجتماعي بشكل أفضل؛

`١٢` إيلاء أولوية عالية لتمكين الأطفال ذوي العجز من الوصول إلى المساعدة الخاصة وإلى الخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة، بما في ذلك التعافي النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي؛

`١٣` تطوير القدرات والكفايات بشأن مسائل حماية الأطفال، من خلال تدريب مسؤولي الحكومة، وموظفـــي المفوضية، والشركاء التشغيليين لتعزيز المعرفة بحقوق الأطفال وبأسس حماية الأطفال والتحليل الجنساني؛

`١٤` تيســـير تقديم المعلومات المناسبة للطفل بشأن الظروف الكائنة في أماكن العودة، وذلك لتمكين اللاجئين الأطفال والأطفال المشردين داخلياً، ولا سيما غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وغيرهم من الأطفال المعرضين لمخاطر متزايدة، من المشاركة في اتخاذ القرار لدى عودتهم؛ وتعزيز احترام حماية حقوق الميراث للأطفال؛ وأن يجري، عند الإمكان والاقتضاء، تقديم الدعم للأطفال المتكيفين، مع مراعاة الفوارق بين الجنسين، بغية إعادة إدماجهم ومشاركتهم في المجتمعات التي سيعودون إليها، مع إدراك واستهداف تلبية الاحتياجات الخاصة للطفل العائد؛

`١٥` أن تـــتخذ، في سياق الإعادة الطوعية للاجئين، خطوات ملائمة لضمان ألا يرجع الأطفال غير المصـــحوبين بذويهـــم أو المنفصـــلين عـــن ذويهم إلا بعد تحديد الترتيبات الملائمة لاستقبالهم ورعايتهم؛

`١٦` تيســـير اندماج الأطفال المشردين داخلياً في أماكن توطنهم، من خلال إجراء مستهدف، لدعم اندماجهم كأعضاء مكتملين في المجتمع، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للتصدي للتمييز الذي يواجهه الأطفال المشردون داخلياً؛

`١٧` العمل، سواءً في سياق إعادة التوطين أو الإدماج المحلي، على تيسير اندمـــاج الأطفال اللاجئين من خلال الدعم المستهدف في المدارس، ولا سيما بالنسبة للمراهقين، ومن خلال توفير فصول لغـــات وتعلـــيم فيما يتعلق بالهياكل الثقافية والاجتماعية في الدولة المضيفة للأطفال اللاجئين؛ وتوفـــير دعم للأطفال اللاجئين المعرَّضين لمخاطر متزايدة، يستهدف معالجة احتياجاتهم المحدَّدة؛ وأن يجـــري، حيثما يُنفَّذ الاندماج، التيسير، قدر المستطاع، من تطبيع الأطفال اللاجئين وفقاً للقوانين والنُظم الوطنية؛

`١٨` تعزيـــز استخدام إعادة التوطين كوسيلة لتوفير الحماية وإيجاد الحلول الدائمة للأطفال المعرضين للخطر، وأن ينتهج، عند الاقتضاء، نهج مرن حيال وحدة الأسرة، بما في ذلك الأخذ في الاعتبار

الإعـــداد المـــتزامن لأفراد الأسرة الكائنين في مواقع مختلفة، وكذا التعرف على أعضاء الأسرة، تسليماً بأفضلية حماية الأطفال داخل الوسط الأُسري مع كلا الوالدين، وإدراك دور المفوضية في تحديد المصالح الفُضلى للطفل، من ضرورة إبلاغه بقرارات إعادة التوطين بما في ذلك الحالات التي يجري فيها توطين أحد الوالدين فقط، ومنازعات الحضانة التي تظل دون حل نتيجة لعدم توافر أو عـــدم إمكانية الوصول للسلطات المختصة، أو بسبب عدم القدرة على الحصول على مستندات رسمية من بلد المنشأ، نظراً لأن هذا يمكن أن يعرِّض للخطر سلامة اللاجئ أو أقاربه؛

`١٩` حماية حق كل طفل في اكتساب جنسية، وضمان تنفيذ هذا الحق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك، وأن تنظر في التوزيع النشط لهذه المعلومات فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى إجراءات التجنس.

باء - مقـــرر بشأن طبيعة وقيمة واستخدام استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية

١٥- *إن اللجنة التنفيذية،*

تذكـــر بأنها في دورتها السابعة والخمسين، دعت المكتب، بالتشاور مع المفوضية، إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بطبيعة وقيمة استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية A/AC.96/1035، الفقرة ٢٠(هـ))،

(أ) *تطلـــب* إلى المكتب أن يقوم بالتشاور مع المفوضية، بتوفير مدخلات وبأن يعقد مشاورات غير رسمية، بتاريخ غايته كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من أجل وضع بارامترات وتوقيتات زمنية لاستعراض أو لتقييم استخدام استنتاجات اللجنة التنفيذية، والتي سوف تكون بمثابة مدخلات للعملية أدناه؛

(ب) *تطلـــب* إلى المكتـــب، بالتشاور مع المفوضية، الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بشأن كيفية تحديـــد مواضـــيع الاســـتنتاجات وعملـــية إعداد وصياغة واختتام الاستنتاجات، بقصد اقتراح تحسينات بشأن استنتاجات اللجنة التنفيذية بحلول دورتها التاسعة والخمسين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

جيم - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

١٦- *إن اللجنة التنفيذية،*

(أ) *تذكر* بمقرر اللجنة الدائمة، في اجتماعها التاسع والثلاثين، بشأن التنقيح المقترح *للقواعد المالية لصـــناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين*، وتلاحظ تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإداريـــة والميزانـــية؛ وتؤيـــد التنقيح المقترح للقواعد المالية حسبما ورد في الوثيقة EC/58/SC/CRP.26، مع المادة ٦-١٣ المعدلة ونصها كما يلي:

٦-١٣ أن ينشأ احتياطي "الأنشطة الجديدة أو المتصلة بالولاية" بقيمة ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠ دولار لكل سنة مالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، أو بمستوى أعلى، إذا قررت اللجنة التنفيذية ذلك؛

(ب) *تؤكد* أن استعراض الأنشطة المقترحة في إطار الميزانية البرنامجية للسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما ورد في الوثيقة A/AC.96/1040، قد بيّن أن هذه الأنشطة متسقة مع النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي (قرار الجمعية العامة ٤٢٨(د-٥))، ومع الوظائف الأخرى المنوطة بالمفوض السامي وفق ما أقرته أو شجعته أو طلبته الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام، والأحكام ذات الصلة من *القواعد المالية الخاصة بصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين*؛

(ج) *تلاحظ* أن مستوى الاعتماد الاحتياطي، لأغراض " الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية" اتضح أنه غير كاف في عام ٢٠٠٧، وتأذن للمفوضية أن تزيد الاعتماد لعام ٢٠٠٧ ليصل إلى ٧٥ مليون دولار، وتقر اعتماد ٧٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٨، وتقر اعتماداً أولياً لعام ٢٠٠٩ قيمته ٥٠ مليون دولار، وتقرر استعراض المستوى لعام ٢٠٠٩ في دورتها التاسعة والخمسين، إذا طلب المفوض السامي ذلك؛

(د) *توافق* على البرنامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، البالغة ٠٠٠ ٨٦٠ ٢٠٤ ٢ دولار بما في ذلك المساهمة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المقر، واحتياطي تشغيلي (يمثل ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة) قدره ٦٠٠ ٩١٤ ٩١ دولار في عام ٢٠٠٨ و٤٠٠ ٣٤٥ ٩٥ دولار في عام ٢٠٠٩؛ واحتياطي لأغراض "الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة - بالولاية" قيمته ٧٥ مليون دولار في ٢٠٠٨، و٥٠ مليون دولار في ٢٠٠٩؛ *وتلاحظ* أنه بضم هذه الاعتمادات إلى الاعتمادات المخصصة للموظفين الفنيين المبتدئين بمبلغ ١٠ ملايين دولار، يصل مجموع المبالغ المطلوبة لعام ٢٠٠٨ مبلغاً وقدره ٠٠٠ ٠٦٠ ٠٩٦ ١ دولار، ولعام ٢٠٠٩ مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ١٠٨ ١ دولار؛ *وتأذن* للمفوض السامي بأن يجري، في حدود هذا الاعتماد الكلي، تعديلات في ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(هـ) *تقر* الميزانية البرنامجية السنوية المنقحة لعام ٢٠٠٧ والبالغة ٣٠٠ ٩٢٦ ٠٥٧ ١ دولار (وتتضمن مساهمة الميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٧٠٠ ٤٣١ ٣٤ دولار، وكذلك زيادة مقدارها ٢٥ مليون دولار في احتياطي اعتماد "الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية") والتي بضم هذه الاعتمادات إلى الاعتمادات المخصصة للموظفين الفنيين المبتدئين بمبلغ ١٠ مليون دولار، وكذا الاحتياجات في إطار البرامج التكميلية في عام ٢٠٠٧، والبالغة ٩٠٠ ٢٦٤ ٢٨٩ دولار، يصل مجموع الاحتياجات في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠ ١٩١ ٣٥٧ ١ دولار؛

(و) *تحيط علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦* (A/AC.96/1039)، *والتدابير التي اتخذها* المفوض السامي *أو المقترح اتخاذها استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات* (A/AC.96/1039/Add.1)؛ وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية لعام ٢٠٠٧ (A/AC.96/1040/Add.1) وسائر تقارير المفوض السامي ذات الصلة بأنشطة الرقابة (A/AC.96/1041, 1042 and 1043)، *وتطلب* إطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة استجابة للتوصيات والملاحظات التي أُبديت في مختلف وثائق الرقابة هذه؛

(ز) *تطلب* إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المبينة حالياً في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، *وتأذن* لـه، في حال ظهور احتياجات إضافية جديدة وطارئة يتعذر الوفاء بها كاملة من الاحتياطي التشغيلي، بإنشاء برامج تكميلية وتوجيه نداءات خاصة؛

(ح) *تطلب* إلى المفوضية أن تخضع نفقاتها الإدارية لمراجعة مستمرة بغية تخفيض نسبتها من النفقات الإجمالية؛

(ط) *تحيط علماً* بخطة مواصلة البرامج التكميلية في عام ٢٠٠٨ لفائدة الأشخاص المشردين داخلياً في تشاد وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا، وكذلك في إطار النداء الجماعي العالمي، والبرامج التكميلية الأخرى المزمعة لتلبية احتياجات العودة إلى الوطن وإعادة الادماج للاجئين السودانيين والعمليات في دارفور وفي العراق، ومن حوله، والصومال؛

(ي) *وتحيط علما كذلك* بخطة مواصلة البرامج التكميلية في عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بعملية تدابير بناء الثقة في الصحراء الغربية، المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء بالصحراء الغربية؛ و"تحسين حماية اللاجئين في حركات الهجرة الحدودية في شمال أفريقيا" و"برنامج التأهب لإنفلونزا الطيور وانفلونزا البشر في المخيمات"؛

(ك) *تعترف مع التقدير*، بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في استضافتها اللاجئين، وتحث الدول الأعضاء على الاعتراف بهذا الإسهام القيم في حماية اللاجئين والمشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز الحلول الدائمة للاجئين؛

(ل) *تحث* الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الواسعة النطاق التي ينبغي أن تتصدى لها المفوضية، على الاستجابة بسخاء وبروح التضامن، وفي الوقت المناسب، لنداءاتها الداعية إلى توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل احتياجات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وتحثها على دعم المبادرات الرامية إلى ضمان تزويد المفوضية بالموارد بصورة أفضل، وعلى نحو يسهل التنبؤ به، مع إبقاء "الاعتمادات المخصصة" في أدنى مستوى؛

(م) *تذكر* بمقرر اللجنة الدائمة في اجتماعها التاسع والثلاثين، الذي طالب بمواصلة المشاورات بشأن الهيكل الجديد المقترح لميزانية المفوضية؛ *وتذكر* بالمناشدات المجددة المتعلقة بالمشاورات التي أجرتها اللجنة الدائمة في اجتماعها الأربعين؛ *وتشير* إلى التعليقات ذات الصلة، التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى مكتب المستشار السامي أن يتشاور مع اللجنة بشأن الهيكل الجديد للميزانية من خلال الاجتماعات التشاورية غير الرسمية.

دال - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٨

١٧- *إن اللجنة التنفيذية*،

وقد استعرضت القضايا المطروحة عليها في دورتها الثامنة والخمسين، وإذ تضع نصب عينيها المقررات والاستنتاجات المعتمدة خلال تلك الدورة،

(أ) *تقـــرر* الدعوة إلى عقد ثلاثة اجتماعات فقط للجنة الدائمة في عام ٢٠٠٨، على أن تعقد هذه الاجتماعات في آذار/مارس، وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر؛

(ب) *تؤكـــد من جديد* مقررها بشأن إطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003 ، الفقرة الفرعية ٢(ج) من الفقرة ٢٥)، *وتأذن* للجنة الدائمة بأن تضيف وتلغي، حسب الاقتضاء، ما تراه من بنود في هذا الإطار بخصوص اجتماعاتها لعام ٢٠٠٨، *وتطلب* إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لصياغة خطة عمل مفصلة لكي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام ٢٠٠٨؛

(ج) *تدعـــو* أعضـــائها إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى ضمان جعل المناقشة في اللجنة التنفيذية مناقشة موضوعية وتفاعلية، بحيث تتمخض عن تقديم توجيهات عملية ومشورة واضحة للمفوض السامي تمشياً مع وظائف اللجنة حسبما يحددها نظامها الأساسي، *وتطلب* إلى المفوضية أن تتوخى الصراحة والوضوح فيما تقدمه إلى اللجنة من تقارير وبيانات، وأن تتبع فيها النهج التحليلي، وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛

(د) *تدعـــو كذلك* مكتب المفوض السامي للتشاور مع اللجنة بخصوص تدابير الإصلاح الجارية وما يتـــبعها مـــن التغييرات الهيكلية والإدارية داخل المنظمة، بما فيها هيكل الميزانية الجديد المقترح، من خلال عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية واجتماعات اللجنة الدائمة؛

(هـ) *تطلب كذلك* إلى اللجنة الدائمة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية.

هاء - مقـــرر بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة خلال عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨

١٨- *إن اللجنة التنفيذية،*

(أ) *تقر* الطلبات المقدمة من وفود الحكومات التالية التي تحضر بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨:

أنغولا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بوروندي، الكاميرون، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، غواتيمالا، إندونيسيا، الجبل الأسود، جمهورية سلوفاكيا، الجمهورية العربية السورية؛

(ب) *تـــأذن* إلى اللجنة الدائمة في البت في طلبات إضافية تقدمها وفود الحكومات التي تحضر بصفة مراقبة للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المحددة أعلاه؛

(ج) *تقر* القائمة التالية للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة التي ستعقد في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨:

الوكـــالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والجماعة الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة المســتقلة، والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمــر الإسلامي، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غــرب أفريقــيا، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

واو - مقــرر بشــأن توسيع نطاق المدخلات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة التنفيذية

١٩- *إن اللجنة التنفيذية،*

تُذكّر بأنها في مقررها بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة التابعة لها، بما في ذلك مشاركة المــنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في أعمال اللجنتين (A/AC.96/1003، الفقرة ٢٥-٤)، دعت اللجنة إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية الرامية إلى استقصاء الخيارات المتاحة لتوسيع نطاق المدخلات المقدمة من المنظمات غــير الحكومية التي تعمل كشركاء تنفيذيين أو تشغيليين للمنظمة، بحيث يمكن للمنظمة أن تستعرض المسألة في دورتها السابعة والخمسين،

تُذكّر أيضاً أنها طلبت إلى المكتب، بالتعاون مع المفوضية، استئناف المشاورات غير الرسمية التي تهدف إلى بحــث هــذه الخــيارات المــتاحة، وإنهــاء هذه المشاورات قبل الدورة العامة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية (A/AC.96/1035، الفقرة ٢٠(و))،

تلاحــظ أنــه أثناء المشاورات غير الرسمية في عام ٢٠٠٧ لم يكن هناك اتفاق من الدول الأعضاء بشأن الخيارات المتعلقة بتوسيع نطاق المدخلات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في عمل اللجان،

تــدرك، بالرغم من ذلك، أهمية المنظمات غير الحكومية كشركاء في أعمال المفوضية ودفاعها نيابة عن اللاجــئين والأشخاص المهمين للمفوضية، *وتثني* عليها لإسهامها المفيد التي قدمته في اجتماعات اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة،

(أ) *تقــرر* اســتئناف النظر في مزيد من الخيارات الرامية إلى توسيع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية من خلال المشاورات غير الرسمية، على أساس سنوي، على الأقل بالنسبة للعامين القادمين، بقصد اتخاذ مقرر بشأن المسألة بحلول دورتها الستين، على الأفضل؛

(ب) *تدعو* المكتب، بالتشاور مع المفوضية، أن يدرج في هذه الاعتبارات استعراض الخيارات الرامية إلى تعزيز الروابط بين المشاورات السنوية للمنظمات غير الحكومية والدورة السنوية العامة للجنة التنفيذية.

زاي - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية

٢٠- *إن اللجنة التنفيذية،*

إذ تشير إلى مقررها بشأن أساليب العمل المعتمد في جلستها العامة الخامسة والخمسين (الوثيقة A/AC.96/1003، الفقرة ٢٥)،

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية (١ (واو)) من المقرر الآنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية.

المرفق الأول

قائمة بالمقررات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٧

اعتمدت اللجنة الدائمة، وفقاً للسلطة التي منحتها إياها اللجنة التنفيذية، عدداً من المقررات التي أُرفقت بتقارير مختلف اجتماعات اللجنة الدائمة على النحو التالي:

(أ) *تقرير الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الدائمة (A/AC.96/1037)*

`١` مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية والتمويل في عام ٢٠٠٧؛

`٢` مقرر بشأن معايير إدراج الميزانيات البرنامجية التكميلية للاجئين أو المتصلة باللاجئين في الميزانية البرنامجية السنوية/لسنتين.

(ب) *تقرير الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الدائمة (A/AC.96/1045)*

`١` مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية الإجمالية والتمويل لعام ٢٠٠٧؛

`٢` مقرر بشأن اقتراحات تنقيح القواعد المالية، بما فيها التغييرات اللازمة بمقتضى الميزانية البرنامجية لعامين.

المرفق الثاني

ملخص الرئيس للمناقشة العامة

بـــدأ هـــذا النقاش بعروض نيّرة جداً تستحث التفكير، قدمها المفوض السامي السير جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، استجاب المفوض السامي لكل مداخلة، ومن ثم، فإن هذا الملخص سوف يقتصر على تقديم موجز مختصر لأهم نقاط واتجاهات المداخلات.

اتفقت الوفود مع المفوض السامي على أن المجتمع الدولي يواجه تحدّيات جديدة وصعبة، ولا سيما حيال تغير المناخ وتردي البيئة، وتدفقات الهجرة المختلطة، والتي تضيف بُعداً جديداً ومعقداً لمسائل التوطين الإجباري. وفي هذا السياق، أُعرب عن القلق بشأن الأعداد المتزايدة للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً.

وبينما نلاحظ نجاحاً في بعض الحالات، مثل منح الجنسية لـ ٢,٦ مليون شخص في نيبال، والجهود الرامية إلى إعـــادة اللاجـــئين إلى موريتانـــيا وإلى أماكن أخرى في أفريقيا، فإن عدداً من الحالات، ولا سيما في العراق وأفغانستان والسودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، تمثل مشاكل مســـتمرة ومتفاقمة. وفي هذا الصدد، أحاط النقاش علماً بقرار مجلس الأمن ١٧٧٨ بشأن تشاد، وأدرك كذلك إسهام الدول التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بما فيها الجمهورية العربية السورية، والأردن، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية.

وفي ســـياق هـــذه التحدّيات، أعيد التأكيد على الولاية الأساسية للمفوضية كوكالة حماية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الخاص بها لعام ١٩٦٧. كما أعربت الوفود عن دعمها القوي لمبدأ *عدم الإعادة القسرية*، والحاجة إلى الحفاظ على حق اللجوء ونظام اللجوء. وكانت هناك عدة نداءات موجهة للمفوض السامي لمواصلة جهوده دفاعاً عن الأشخاص عديمي الجنسية، وموجهة كذلك للدول لكي تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حالات انعدام الجنسية.

وفي نفـــس الوقـــت، ومـــع التسليم بأن المسؤولية عن المشردين داخلياً تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات المعنية، رحب كثير من الوفود بالدور المتطور في مساعدة الأشخاص المشردين داخلياً. وكان هناك دعم قـــوي لمشاركة المفوضية في النهج الجماعي، وخاصة في دوره الرائد في الحماية، وملاجئ الطوارئ، ومجموعات التنسيق للمخيمات وإدارة المخيمات، بالمشاركة مع غيرها في منظومة الأمم المتحدة. ولقد أشير إلى أن المفوضية ليســـت "وكالـــة للأشخاص المشردين داخلياً" وأنه من المهم أن يكون لدى المفوضية استراتيجيات خروج من أوضاع الأشخاص المشردين داخلياً، ويعلق العديد من الوفود بأن عمل المفوضية مع الأشخاص المشردين داخلياً ينـــبغي ألا يكون على حساب حمايتها للاجئين. بيد أن آخرين يتطلعون إلى مزيد من التقييمات للنهج الجماعي، وإمكانية الأخذ به في حالات أخرى.

ولقـــد شجعت المفوضية على تقوية شراكاتها في مجالات أخرى، ولا سيما مع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وحركة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر. ومن حيث الإصلاحات الشاملة للأمم المتحدة، كان هناك العديد من النداءات للمفوضية لكي تستمر في اشتراكها مع مبادرة "توحيد الأداء"، والمحفل الإنساني العالمي، ولجنة بناء السلام.

ولقد أُعرب عن دعم قوي لعملية الإصلاح التي بدأها المفوض السامي، بما في ذلك الندب، واللامركزية، والأقلمة، وتحديد المنهجية، من أجل إجراء استعراض ميداني شامل، وتحسين إدارة الموارد، واقتراح هيكل ميزاني جديد يتألف من أربعة أعمدة منفصلة. وفي حين كانت هناك نقاط متنوعة للاهتمام، كان هناك اتفاق عام على أن هذه الإصلاحات ينبغي أن تمكّن المفوضية من الاستجابة بمزيد من الفعالية وبأسلوب مرن. ويقترح النهج الميزاني الجديد التفرقة بين برامج اللاجئين وبرامج عديمي الجنسية، والمشاريع المتعلقة بإعادة الاندماج وبالأشخاص المشردين داخلياً، والتي ينبغي أن توفر مزيداً من المساءلة، والقدرة على التنبؤ، والشفافية. ومع ذلك، فما زال لدى بعض الوفود بعض التحفظات، وقد طلبوا إجراء المزيد من المشاورات بشأن الهيكل الميزاني الجديد. وقد أُعرب عن الدعم للميزنة ذات السنتين، من أجل الزيادة المؤقتة في مستوى اعتماد احتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية – المتعلقة بالولاية" وأشار كثير من الوفود إلى الحاجة إلى موارد إضافية من أجل برامج المفوضية.

وكانت هناك عدة مبادرات أخرى حظيت بالترحيب كذلك. وكان هناك دعم لخطة عمل المكسيك، وأشارت عدة بلدان إلى أن خطة عمل المفوضية المكوّنة من عشرة نقاط توفر مبادئ إرشادية مرنة لحماية اللاجئين ومسائل الهجرة المختلطة، بالرغم من أن البعض طالب بمزيد من المشاورات بشأن الخطة. وقد أُعرب عن التقدير بشأن المؤتمر المعني بالعراق الذي عقد في وقت سابق هذا العام، وأن اللجنة تتطلع إلى الحوار المتعلق بتحديات الحماية الذي سيعقده المفوض السامي في جنيف، في كانون الأول/ديسمبر القادم. وفي هذا الصدد، أُبديت تعليقات عديدة بشأن أهمية تناول الحماية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، بيد أنه أُعرب كذلك عن التحذير بأن المفوضية ينبغي ألاّ تعتبر بمثابة "وكالة هجرة". ومن جهة أخرى، يبدو أن هناك اتفاق عام بأن المفوضية ينبغي بالتأكيد أن تكون وكالة تناقش الهجرة، وأنه ينبغي أن تستمر في مشاركتها في فريق الهجرة العالمية، ومشاركتها مع شركاء آخرين بشأن هذه المسائل. كما رحب كثير من الوفود باستجابة المفوضية للكتاب الأخضر بشأن وضع نظام لجوء مشترك في أوروبا في المستقبل، ومشاركتها في المرحلة الثانية من المناقشات.

وبطبيعة الحال، فإن لُب أنشطة المفوضية يتمثل في العمل لإيجاد حلول دائمة، إضافة إلى الحماية. وقد أكدت الوفود من جديد على أن الإعادة الطوعية في أمان وكرامة تمثل حلاً مفضلاً، ولكن حالات الإعادة يجب أن تكون مستدامة، ومن ثم فإن هناك حاجة لمعالجة الفجوة بين الإغاثة والتنمية. وقد جرى ذكر بعض الأمثلة على المبادرات الرامية إلى الاندماج المحلي، وطالب عدد من الوفود بمزيد من فرص التوطين الأوسع نطاقاً. واستُرعي الانتباه إلى الحاجة لحل أوضاع اللاجئين التي طال عليها الأمد، مع ملاحظة أن المكتب يحتاج إلى أن تكون لديه استراتيجيات خروج، وأن على المجتمع الدولي أن يبذل كل الجهود الممكنة لتوفير موارد إضافية من أجل المساعدة على معالجة هذه المجالات بروح التضامن الدولي واقتسام الأعباء.

ولقد قدم كثير من الوفود شرحاً للتحديات والأنشطة المضطلع بها في بلدانهم، أو كيفية قيامهم بمساعدة الآخرين في تعزيز الحلول الدائمة، بما في ذلك من خلال برامج جديدة، وإجراءات لجوء محسّنة، وتشريعات وطنية، واتفاقيات ثلاثية. ولقد كانت الزيارات التي قام بها المفوض السامي، ورئيس اللجنة التنفيذية، وموظفي الأمم المتحدة الآخرين إلى عمليات شتى، محل ترحيب. ومن الواضح أن معظم أعضاء الوفود كانوا مسرورين حيال مستوى التعاون الذي تتمتع به المفوضية.

وفـــيما يـــتعلق بمـــزيد من المسائل المحددة، كان هناك دعم قوي للاستنتاج المتعلق بالأطفال المعرضين للمخاطر. وفي الوقت نفسه، رحبت عدة وفود بفكرة إجراء مناقشات وتقييم لعملية استخلاص استنتاجات اللجنة التنفـــيذية. وفيما يتعلق بالآخرين المعرضين للمخاطر، وُجهت نداءات كثيرة إلى المفوضية لمواصلة معالجة العنف الجنساني وكذلك تعزيز المساواة الجنسانية والمنظور الجنساني. وأعربت عدة وفود عن القلق إزاء الفجوات في تأمين تغذيـــة ملائمة للاجئين، وحثت المجتمع الدولي بوجه عام على تلبية هذه الاحتياجات الحيوية. وكانت هناك عدة تذكيرات بأن موظفي المفوضية أو شركائها التنفيذيين، يجب ألا يعرضوا هم أيضاً للمخاطر – فينبغي التأكد من سلامتهم وإمكانية وصولهم إلى الضحايا وإلاّ فلن يكون بمقدورهم الوفاء بمسؤولياتهم.

وقـــد تم التأكـــيد من جديد، في هذا النقاش على هذه المسؤوليات أكثر فأكثر. وقد كررت الوفود من جديد الإعراب عن دعمها لنهج المفوضية، مسترشدة بولايتها، للتعامل مع التحدّيات الجديدة والمستمرة. بيد أن المفوضية لا تستطيع أن تعمل بمفردها. وقد أشار المفوض السامي، في بيانه الافتتاحي، إلى أن المجتمع الدولي يتعين علـــيه أيضاً في التعامل مع هذه التحدّيات. وأشار إلى أن هذا يتطلب قيادة سياسية وأن الدول الأعضاء وحدها لديها الشرعية التي تمكنها من صوغ الاستراتيجيات والصكوك اللازمة لخدمة الناس المحتاجين. ومن ثم، فإن الأمر مَردّه إلى المجتمع الدولي، بالتعاون مع المفوضية وشركائها، لإنجاز هذه المهمة.

– – – – –